الخيار وثمنه معلوما فلان فقبل عن المبيع يصير شرطا لقبول
المبيع واذا كان احدهما او كلاهما مجهولا فلهذه العلة فلجهالة
المبيع والثمن وكليهما فاذا اعلم ان جهة الفسخ توجب الصحة في
الجميع وجهة الاستثنا توجب الفساد في الجميع فراعينا الشبهين وقلنا
اذا كان محل الخيار او ثمنه مجهولا لا يصح لشبه الاستثنا واذا كان
كل منهما معلوما صح البيع رعاية لشبه الفسخ ولم يعتبر هنا شبه
الاستثنا حتى يفسد بالشرط الفاسد وهو ان ما ليس بمبيع يصير
شرطا لقبول المبيع بخلاف ما اذا باع الحر والعبد بالالف صفقة
واحدة وبين ثمن كل منهما حيث يفسد البيع عند ابي حنيفة رضي
الله عنه لان الحر غير داخل في البيع اصلا فيصير كالاستثنا
بلا مشابهة الفسخ فيكون ما ليس بمبيع شرطا لقبول المبيع •

فصل في الفاظه وهي اما عام بصيغته ومعناه كالرجال
واما عام بمعناه وهذا اما ان يتناول المجموع كالرهط والقوم
وهو في معنى الجمع او كل واحد على سبيل الشمول كمن يأتيني فله درهم
او على سبيل البدل كمن يأتي اولا فله درهم فالجمع وما في معناه
يطلق على الثلاثة فصاعدا فقوله يطلق على الثلاثة فصاعدا ان
يصح اطلاق اسم الجمع والقوم والرهط على كل عدد معين من الثلاثة
فصاعدا الى ما لا نهاية له فاذا اطلقت على عدد معين يثبت
على جميع افراد ذلك العدد المعين فاذا كان له ثلاثة عبيد مثلا

او عشرة

او عشرة عبيد مثلا يعتق بقوله عبيدي احرار يعتق جميع العبيد
وليس المراد انه يحتمل الثلاثة فصاعدا فان هذا يناقض معنى العموم
لان اقل الجمع ثلاث وعند البعض اثنان لقوله فان كان له اخوة
والمراد اثنان وقوله تعالى فقد صغت قلوبكما وقوله عليه السلام
الاثنان فما فوقهما جماعة قلنا اجماع اهل اللغة في اختلاف صيغ
الواحد والتثنية والجمع ولا نزاع في الارث والوصية فان اقل الجمع
فيهما اثنان • وفي قوله قلوبكما مجاز كما تذكر الجمع للواحد والحديث
محمول على المواريث او على سنة تقدم الامام • فانه اذا كان المقتدي
واحدا يقوم على جنب الامام واذا كان اثنين فصاعدا يتقدم الامام
او على اجتماع الرفقة بعد قوة الاسلام فانه لما كان ضعيفا نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن ان يسافر واحد فاثنان لقوله الواحد
شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة ركب فلما ظهر قوة الاسلام
رخص في سفر اثنين وانما حملنا على هذه المحامل لئلا يخالف اجماع
اهل العربية ولا تمسك لهم بنحو فعلنا لانه مشترك بين التثنية
والجمع لان المثنى جمع فانهم يقولون فعلنا صيغة مخصوصة للجمع
ويتجه على اثنين فعلم ان الاثنين جمع فنقول فعلنا غير مختص بالجمع
بل مشترك بين التثنية والجمع لا ان المثنى جمع تنبيه تخصيص الجمع
تعقيب لقوله ان اقل الجمع ثلاثة والمراد التخصيص بالمستقل
وما في معناه كالرهط والقوم الى الثلاثة • والمراد بالجمع

Copyright © King Saud University